شين - البلاغ رقم ١٦٣٢/٢٠٠٧ *بيك ضد فرنسا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ريمون - جاك بيك (يمثله محام هو السيد آلان غاري)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تصنيف حركة إخوان بليموث بوصفها "طائفة" في تقرير برلماني
المسائل الإجرائية:	انتفاء صفة الضحية، دعوى الحسبة
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال، الحق في محاكمة عادلة، حرية الدين
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادتان١٤ و١٨
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك عضو اللجنة السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، هو ريمون - جاك بيك، وهو مواطن فرنسي، وُلِد في فرنسا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٣. ويؤكد أنه ضحية لانتهاك فرنسا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ١٤ و١٨ من العهد. ويمثله محامٍ، هو السيد آلان غاري. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

١-٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، أن يجري النظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

عرض الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ عضو في الحركة البروتستانتية البريطانية الأصل "إخوان بليموث". كما أنه رئيس "الاتحاد الوطني لإخوان بليموث في فرنسا". وتكفل هذه الرابطة الثقافية تمثيل الرابطات الثلاث عشرة المحلية لمذهب إخوان بليموث وحمايتها القانونية.

٢-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نشرت لجنة تحقيق برلمانية تقريرها بشأن الطوائف في فرنسا. وحدد هذا التقرير عشرة معايير لتعيين الطوائف[(١)] وأحصى ١٧٢ حركة ينطبق عليها على الأقل معيار من هذه المعايير. ولم يرد اسم حركة إخوان بليموث في قائمة الطوائف التي تم جردها. وفي عام ١٩٩٩، أنشئت لجنة برلمانية ثانية. ولم يرد أيضاً اسم حركة إخوان بليموث في تقريرها. وبمبادرة من النواب الأعضاء في لجنتي التحقيق البرلمانيتين الأوليين المعنيتين بمسألة الطوائف، تم التصويت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على قانون يرمي إلى "تعزيز إجراءات منع وقمع الحركات الطائفية". ويعرِّف هذا القانون الحركة الطائفية بأنها "جماعة تمارس أنشطة يتمثل هدفها أو أثرها في الإخضاع النفس أو البدني لمن يشاركون في أنشطتها أو إدامة ذلك الإخضاع أو استغلاله".

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت لجنة تحقيق برلمانية ثالثة لمناقشة تأثير الحركات ذات الطابع الطائفي وممارساتها على صحة القاصرين البدنية والعقلية. ووجَّه رئيس لجنة التحقيق ومقررها استبياناً تضمَّن ٣٠ سؤالاً إلى رابطتين محليتين لإخوان بليموث. ورد الاتحاد الوطني لإخوان بليموث نيابةً عن هاتين الرابطتين. وأُدرِج إخوان بليموث في تقرير اللجنة هذه المرة. وحسبما قاله صاحب البلاغ، أقامت لجنة التحقيق البرلمانية استنتاجاتها حصراً على الشهادات المحصل عليها من أشخاص مشهورين بعدائهم لمصالح إخوان بليموث الدينية والمعنوية، دونما استماع للمنتمين إلى هذا المذهب.

---

(١) هذه المعايير هي زعزعة الاستقرار العقلي، والمطالب المالية المفرطة، وفسخ الروابط مع الوسط الاجتماعي الأصلي، والاعتداء على السلامة البدنية، والشحن المذهبي للأطفال، والخطاب المعادي للمجتمع، وخرق النظام العام، والمشاكل القانونية، والالتفاف على الشبكات الاقتصادية التقليدية واختراق السلطات.

٢-٤ وقد تكون تقارير التحقيق البرلماني السبب في سلسلة من ردود الفعل السلبية ضد إخوان بليموث. فقد وجّهت البعثة المشتركة بين الوزارات لمراقبة ومكافحة التجاوزات الطائفية انتقادات لإخوان بليموث في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٦[٢]. وبسبب نشر هذا التقرير الرسمي على نطاق واسع في وسائط الإعلام، يعاني إخوان بليموث مشاكل عديدة من قبيل رفض عقد التأمين المتعلق بممتلكاتهم ونشر مقالات صحفية معادية. وقد بعث إخوان بليموث عدة رسائل إلى البعثة، غير أنها اكتفت بالإقرار بتسلمها دون أن تقدم أي رد. وحسبما قاله صاحب البلاغ، فقد حوَّلت الجمعية الوطنية إخوان بليموث إلى مواطنين من الدرجة الثانية ينبغي خشيتهم وتجنبهم.

الشكوى

٣-١ يعتبر صاحب البلاغ أن التقارير البرلمانية بشأن الطوائف والتقارير السنوية للبعثة المشتركة بين الوزارات لمراقبة ومكافحة التجاوزات الطائفية انتهكت بشكل مباشر حقوق إخوان بليموث وحرياتهم. ويرى أن الهيئات الوطنية قد أُقحِمت في جدالات دينية بشكل مباشر وهو ما يتنافى والمبدأ الدستوري المتمثل في علمانية الدولة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٨. ويرى أنه ينبغي أن يتوفر للفرد أو لحركة دينية تزعم تضررها بتدبير يتخذه البرلمان سبيل اللجوء إلى "هيئة وطنية" للبت في المظالم والحصول على تعويضات عند الاقتضاء. ويؤكد أن البرلمانيين أيدوا تلقائياً، دون أي شكل من أشكال المحاكمة المسبقة وانتهاكاً لمبدأ الحق في الاعتراض، فكرة أن إخوان بليموث يمارسون "أنشطة طائفية" دون إثبات ذلك بالإحالة إلى حكم قضائي. ولم تأت الرسالة التي بعثها صاحب البلاغ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ رداً على استبيان البرلمانيين بأية نتيجة (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). فقد اكتفوا بالاستماع لشهادة عضو سابق في حركة إخوان بليموث. ويذكِّر صاحب البلاغ بأن حملة تشويه إعلامية لإخوان بليموث استشرت في البلد بأسره عقب نشر التقرير البرلماني في عام ٢٠٠٦. ولكنه لا يملك أي سبيل انتصاف فعال للطعن في التقارير البرلمانية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٣ وفيما يخص المادة ١٤، يشدد صاحب البلاغ على أنه ليس في متناوله إجراء قضائي للطعن في الاستنتاجات البرلمانية والإدارية ولفرض مراعاة مبدأ افتراض البراءة. ويذكِّر بأن فحوى التقارير البرلمانية وآثارها تتمتع بحصانة قضائية شاملة ومطلقة. وعلى سبيل المثال،

(٢) في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوماً أنشأت بموجبه فرقة عمل مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن محاربة الطوائف. ودربت فرقة العمل موظفين عموميين على محاربة الطوائف وإخبار العامة بأخطارها. وحل محلها، بمقتضى مرسوم مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة تجاوزات الطوائف، المشار إليها فيما بعد بعبارة "البعثة المشتركة بين الوزارات".

يتهم التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ في مقاطع مطولة صاحب البلاغ بالوقوف وراء تجاوزات طائفية، وهو ما يعد فعلاً إجرامياً منذ صدور القانون المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وإزاء هذه التهمة، لا يملك صاحب البلاغ أي سبيل انتصاف. وتحت ستار الحصانة البرلمانية، حاكم التقرير وأدان صاحب البلاغ بتهمة التجاوز الطائفي في غياب أي ضمانات إجرائية عادية. وبخصوص البعثة المشتركة بين الوزارات، يوضح صاحب البلاغ أن الأمر يتعلق بدائرة إدارية خاضعة لسلطة رئيس الوزراء، وهو ما يستبعد في حد ذاته أي من تحقيقاتها ونتائج تحرياتها. ولا يتوفر له من ثم أي سبيل يكفل له عقد جلسة استماع منصفة من جانب محكمة مختصة بسبب الحصانة القضائية لأعمال البرلمانيين والطابع القانوني للتقارير الإدارية وتقارير البعثة المشتركة بين الوزارات. وبالإضافة إلى ذلك، يوضح صاحب البلاغ أن الاستنتاجات البرلمانية والإدارية تشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ افتراض البراءة الذي تكفله أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤. ويؤكد أن السلطات العامة يجب عليها إبداء تحفظات عندما يتعلق الأمر بتهم جنائية بصفة خاصة[٣]. وفي هذه القضية، لم يتمتع صاحب البلاغ بالحق في مراعاة مبدأ افتراض البراءة في إطار الإجراءات القانونية (البرلمانية والإدارية)، ما يشكل مساساً خطيراً بحقوقه المدنية قبل أي محاكمة.

٣-٤ وبخصوص المادة ١٨، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات العامة حدت بشكل خطير من ممارسته لحريته الدينية. ويذكّر بأن التقارير البرلمانية التي تشير إلى حركة إخوان بليموث بوصفها "طائفة" أفضت إلى تدابير المراقبة الإدارية غير المبررة وإلى حملة صحفية معادية لإخوان بليموث. وقد اصطدموا بتدابير تمييزية عديدة من جانب السلطات. ويتحجج صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن المادة ١٨، الذي يوضح أن هذه المادة تحمي "العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة[٤]. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً"، وتنظر اللجنة بقلق إلى "أي ميل للتمييز ضد أي دين أو عقيدة لأي سبب من الأسباب، لاسيما لكونها حديثة النشأة"[٥]. ويوضح أن إخوان بليموث يخضعون في كثير من الأحيان لتدابير رصد ومراقبة خارج نطاق أي إجراء قضائي. ويؤكد أن القيود والعوائق التي تفرضها السلطات العامة تشكل تدابير سلبية تمس بممارسة معتقداتهم بحرية ولا ينص عليها القانون وليست لازمة لحماية الأمن والنظام العام، أو الصحة أو الآداب، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣-٥ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح صاحب البلاغ أن قرارات لجان التحقيق البرلمانية لا تخضع لأي سبيل انتصاف قضائي رغم أن تلك اللجان تتمتع بسلطات مهمة

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٢.

(٥) المرجع ذاته.

لإجراء التحقيقات. فبإمكانها أن تقرر بشكل تعسفي ودون تبرير عقد جلسات استماع مغلقة. ويمكن استقاء الأدلة من مصدر مشكوك في صحته واستعمالها ضد أفراد أو جماعات ليس لديهم أي حق في الدفاع عن أنفسهم. وقد يفضي رفض التعاون مع لجنة ما إلى مباشرة إجراءات جنائية وإلى فرض غرامات وعقوبات بالحبس. ويستحيل الاعتراض على الإجراءات التي تتبعها تلك اللجان أو على استنتاجاتها. وبحكم الحصانة البرلمانية، على وجه الخصوص، لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي يتيح لصاحب البلاغ إمكانية وقف الانتهاكات التي تمس حقوقه. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن أي إجراء لإلغاء التعميمات الوزارية المتعلقة بمحاربة الطوائف، وهي وثائق تستند بوضوح إلى الاستنتاجات البرلمانية، أو الطعن في تلك التعميمات لا يملك أي حظ في النجاح.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملخصاً للقانون المنطبق فيما يتعلق بالتحقيقات والحصانات البرلمانية. وبخصوص لجان التحقيق البرلمانية، شددت الدولة الطرف على أنه، بموجب المادة ٦ من الأمر رقم ٥٨-١١٠٠ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، "تنشأ هذه اللجان لجمع المعلومات، إما بشأن أحداث محددة أو بشأن إدارة الدوائر العامة أو المؤسسات العامة، وذلك بغرض تقديم استنتاجاتها إلى الجمعية الوطنية التي أنشأتها". وهذه اللجان مؤقتة وتنتهي مهمتها بتسليم تقريرها.

٤-٢ وبخصوص الحصانة البرلمانية، أوضحت الدولة الطرف أنها نوعان: الإعفاء من المسؤولية القانونية (الحصانة الموضوعية، وهي مطلقة، وتشمل إعفاء جميع الأفعال التي يقوم بها النواب في إطار ممارسة المهام المنوطة بهم من الملاحقة الجنائية والإجراءات المدنية على حد سواء، وهي دائمة وتمتد إلى ما بعد انتهاء المهمة)، والحرمة (الحصانة الإجرائية، التي تمكّن النواب من الوفاء دون عراقيل بالالتزامات المترتبة على المهام المنوطة بهم، وتشمل جميع الأفعال التي يقومون بها خارج نطاق مهامهم وهي بالتالي مؤقتة).

٤-٣ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه يفتقر إلى صفة الضحية في عدة نواحي. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قدمه بصفته شخصاً طبيعياً. غير أن الوثائق التي قدمها لدعم بلاغه تتعلق بالاتحاد الوطني لإخوان بليموث في فرنسا، وهي رابطة تتمتع بصفة الشخص الاعتباري ويشار إليها كذلك في الوثائق محط الجدال. ورغم أن صاحب البلاغ رئيس هذه الرابطة، فإنه يدعي بصفة شخصية انتهاك حقوقه التي يكفلها العهد. ولا يجوز له بالتالي أن يستفيد من صفة الضحية من هذه الناحية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يمكنه ادعاء أنه وقع ضحية "انتهاك لأي من حقوقه" المكرسة في العهد. وبحكم طبيعة تقارير لجان التحقيق البرلمانية التي يطعن فيها صاحب البلاغ، فهي خالية من أي طابع قانوني ولا يمكن أن تشكل الأساس لشكوى.

وتوضح الدولة الطرف أن إخوان بليموث لا يرد ذكرهم إلاّ في تقرير عام ٢٠٠٦ (ولم يُذكر صاحب البلاغ نفسه على الإطلاق). ويتمثل عمل لجان التحقيق البرلمانية ببساطة في الاطلاع على القضايا الآنية ودراستها نظرياً ومعالجة المسائل الاجتماعية واقتراح محاور التدابير الواجب اتخاذها. ويجري هذا في إطار النقاش الديمقراطي وتبرره ضرورة منح المنتخبين الفرصة للإعراب بحرية عن آرائهم بشأن المشاكل الاجتماعية. ومن أجل ضمان هذه الحرية يتمتع النواب بالحصانة القانونية في إطار ممارسة مهامهم، وبخاصة فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها فيما يخص التقارير البرلمانية. ولهذا السبب ترفض المحاكم الإدارية اختصاص البت في القضايا التي يُطعَن فيها في مصداقية الهيئات التشريعية للدولة.

٤-٥ وعلى أية حال، يتألف تقرير لجنة تحقيق برلمانية من توصيات وتوجيهات موجهة إلى واضعي القوانين وليس له أي وزن قانوني أو طابع معياري[٦]. وليس له أي أثر مباشر على الأنظمة الوطنية ولا يستتبع أي حقوق أو التزامات لأطراف ثالثة. ولا يمكن بالتالي أن يتسبب في أي انتهاك للعهد. وهذا بالضبط حال تقرير عام ٢٠٠٦، الذي تظهر قراءته أنه لا ينطوي على أي أثر قانوني مباشر ولا يعدِّل القوانين والممارسات الوطنية بأي شكل. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يذكر أي حكم وارد في أي من التقارير البرلمانية وينتهك، بشكل مباشر وبصفة شخصية، حقاً من حقوقه التي يحميها العهد. ولم يتمكن كذلك من ذكر أي حكم تشريعي أو نظامي اعتُمِد بناءً على التقرير البرلماني المذكور يمكن أن يكون قد انتهك حقوقه. وعلاوة على ذلك، فلو أمكنه ذلك، لرفع قضيته إلى المحاكم الوطنية المختصة، التي كانت ستبت في مدى مطابقة القانون أو النظام محط الخلاف.

٤-٦ وتعلق الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ يعترض في حقيقة الأمر، نظرياً، على الأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بطريقة عمل لجان التحقيق البرلمانية، دون أن يثبت فيما يخصه شخصياً وقوع انتهاك لحق يحميه العهد، ولا سيما حقه في الحرية الدينية. وتذكِّر الدولة الطرف بالسوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بدعوى الحسبة[٧]. فلكي يُعتبر صاحب البلاغ ضحية، لا يكفي أن يؤكد أن قانوناً، أو بالأحرى تقريراً برلمانياً، ينتهك حقوقه بوجوده في حد ذاته. فعليه أن يثبت أن النص محط النزاع طُبِّق بشكل يضر بمصالحه، وسبب له ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً؛ وهو ما لم يُثبَته في هذه القضية. وأخيراً، فرغم أن البلاغ يطعن في تدابير معينة طالت أعضاء الرابطة حسبما زُعم منذ نشر التقرير البرلماني، فإن

---

(٦) تستشهد الدولة الطرف بقرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يستنتج أن "التقارير البرلمانية ليس لها أي أثر قانوني ولا يمكن أن تشكل الأساس لأي إجراءات جنائية أو إدارية" (*Fédération chrétienne des Témoins de Jehovah de France v. France*, decision of 6 November 2001, Application n° 53430/99).

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، *أوميرودي - تشيفرا وآخرون ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

هذا لا يجعله أجدر بالمقبولية. وختاماً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه ليس ضحية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أوضح صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف القانوني الوحيد المتاح له لاستعادة حقوقه يتمثل في الطعن في صلاحية القرار المحلي الوحيد الذي أضحى نهائياً، ألا وهو القرار القانوني المتعلق بنشر التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦. ولاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءاته بوقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية ومبدأ افتراض البراءة. فقد اكتفت بتلخيص المبادئ العامة الرئيسية التي تكفل الحماية القانونية للنواب، دون أن تقدم تبريراً سليماً لمسألة عدم وجود سبيل انتصاف فعال في القانون المحلي لمعارضة قرار إعداد التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ ونشره وتعميمه ودون توضيح كيف أن هذه الإجراءات لا تخل بمبدأ افتراض البراءة.

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ أن اسمه الأول واسم عائلته يردان في التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦، خلافاً لما تؤكده الدولة الطرف. ويعترف بأن القانون المحلي يحمي النواب من الإجراءات الهوجاء التي قد تقام ضدهم. غير أنه يعتقد أن هذا لا ينطبق على طعنه في بعض القرارات الإدارية للجمعية الوطنية، من قبيل تلك المتعلقة بإعداد التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ وبنشره وطبعه وتعميمه. ويجادل بأن النظام القانوني للحصانة البرلمانية يشمل النواب في الجمعية الوطنية كأشخاص طبيعيين فقط، ولا يشمل تقاريرهم. وهناك بعض القرارات التي يجب أن تترتب عليها مسؤولية قانونية محددة. وباتخاذ قرارات بإعداد ونشر وطبع وتعميم التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦، أصبحت الدوائر الإدارية مسؤولة بالفعل تماماً عن ذلك . و لم تكن هذه القرارات مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بولاية النواب. وبالتالي، لا يمكن للدولة الطرف التشديد على أنه لا يجوز مباشرة أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بالقرار القانوني القاضي بإعداد التقرير البرلماني والقرارات الإدارية اللاحقة المتعلقة بنشره. ويؤكد صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٨. ويؤكد كذلك أنه وقع انتهاك للمادة ١٤، لأن معاملة البرلمان والإدارة له انتهكت بشكل خطير حقه في افتراض براءته.

٥-٣ وفيما يتعلق بصفة الضحية، يدعي صاحب البلاغ أنه في آن واحد ضحية مباشرة وغير مباشرة ومحتملة. ويشير إلى أنه يشتكي من عدة انتهاكات للعهد بصفة شخصية، حيث يعاني من ضرر مادي ومعنوي، وبصفته مديراً يمثل شخصاً اعتبارياً، هو الاتحاد الوطني لإخوان بليموث، حيث تعرضت المصالح القانونية الجماعية لإخوان بليموث للضرر. ولا يتوافر لا لصاحب البلاغ ولا للاتحاد الوطني لإخوان بليموث، الذي يمثله، أي سبيل انتصاف فعال للاعتراض على التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦. ولا يمكن للدولة الطرف التشديد على أن صاحب البلاغ ليس ضحية لنشر التقرير لأنه وشركاءه في المذهب لا يزالون يعانون

من تبعات الانتماء إلى جماعة توصف بأنها تشبه طائفة. ومجرد وصف إخوان بليموث بأنهم "طائفة" أمر يشكل في حد ذاته مساساً بمشاعر صاحب البلاغ ومعتقداته الشخصية والدينية. فمفهوم الطائفة مفهوم تحقيري بما فيه الكفاية ليشكل استعماله وحده انتهاكاً خطيراً لحقوق صاحب البلاغ.

٥-٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن كل منتمٍ لإخوان بليموث ضحية، بشكل مباشر وغير مباشر، للاستنتاجات المعلنة في التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦. ويرى أن مفهوم الضحية غير المباشر ينطبق عندما توجد صلة محددة وشخصية بين صاحب البلاغ والضحية المباشرة. وفي هذه القضية، تكتسي العلاقة القانونية والمؤسسية بين صاحب البلاغ والاتحاد الوطني لإخوان بليموث طابعاً محدداً وشخصياً. كما أن صاحب البلاغ ضحية غير مباشرة لو كان انتهاك الضمانات الدولية يسبب له ضرراً أو لو كانت لديه مصلحة شخصية مشروعة في ضمان وقف الانتهاك. وعلى غرار إخوان بليموث، باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بصفة فردية أو جماعية، شكل الاتحاد الوطني لإخوان بليموث هدفاً لمجموعة التدابير الإدارية لمراقبة ومكافحة تجاوزات الطوائف. ولدى صاحب البلاغ بالتالي، بوصفه رئيس الاتحاد الوطني، مصلحة في وقف تنفيذ هذه التدابير.

٥-٥ ويستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن "الضحية المحتملة" هي أي شخصٌ يحول وضعه القانوني دون ممارسته بحرية للحقوق المكفولة دولياً. ويجوز للشخص أن يدعي أنه ضحية لانتهاك بحكم وجود قانون قد يعاقَب بموجبه، دون أن يثبت أن ذلك القانون طُبِّق عليه بالفعل. وقد ينجم الضرر عن مجرد انتهاك لحق مكفول، حتى لو لم يتجسد هذا الانتهاك في فعل مادي، من قبيل إدانة جنائية أو مساس بالممتلكات الشخصية أو الحياة الخاصة[٨]. وفي هذه القضية، يعتقد صاحب البلاغ أنه أثبت أنه توجد أدلة معقولة ومقنعة على احتمال وقوع انتهاك لحقوقه، إما شخصياً، أو من خلال الأفعال المرتكبة في حق إخوان بليموث، فردياً أو جماعياً.

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أن بلاغه لا يشكل دعوى حسبة. فهو يتصرف بصفة شخصية، من ناحية، بوصفه ضحية بصورة مباشرة وأنه يعاني ضرراً مادياً ومعنوياً بسبب الانتهاكات السالفة الذكر للعهد، ومن ناحية أخرى، بوصفه ضحية بصورة غير مباشرة، باعتباره رئيس الاتحاد الوطني لإخوان بليموث. ويجادل بأنه لا يمكن الاستنتاج، على أساس السياق الإجرائي المحدد على هذا النحو، بأنه دعوى حسبة. فدعوى الحسبة معادلة لدعوى جماعية، في حين أن هذا البلاغ مقدم من صاحبه دون سواه.

٥-٧ ويشدد صاحب البلاغ على أن شكواه بشأن نشر التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ وآثاره الملموسة على ممارسة حقوقه وحرياته ليست من قبيل الاحتمالات النظرية. فقد شكل

(٨) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دودجيون ضد المملكة المتحدة*، الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، Series A, n° 45.

نشر التقرير تدبيراً مادياً انتهك على وجه التحديد حقوقه. ورغم توضيحات صاحب البلاغ الصريحة، التي وجهها إلى لجنة التحقيق البرلمانية في رسائله المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٨ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فإن التقرير المنشور لم يقدم أي رد على المعلومات التي أحالها إلى اللجنة. واكتفى التقرير البرلماني باستنساخ الردود على استبيانات اللجنة. وعلاوة على ذلك، يدل اضطرار صاحب البلاغ لتوضيح موقفه أمام النواب في سياق تحقيقهم في الأنشطة الطائفية على أن تدابير المراقبة والقمع كان يجري تنفيذها أصلاً ضد مصالحه. وشكل التحقيق تدبير مراقبة أضر بشرفه وسمعته ووضعه الديني. وبالتالي، فإن نشر تقرير عام ٢٠٠٦ جسَّد بحق الخطر الذي واجهه صاحب البلاغ وخلَّف آثاراً ملموسة.

٨-٥ وبخصوص ما إذا كانت التوصيات العلنية الواردة في التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ ذات قوة إلزامية أو أثر عملي، يجادل صاحب البلاغ بأن الإصرار على أن التقارير البرلمانية لا تخلف أثراً قانونياً أمر يفتقر إلى الدقة من الناحية القانونية والمادية. فلهذه التقارير أثر قانوني لو قدمت استنتاجات وتوصيات تفضي إما إلى اعتماد معايير قانونية جديدة أو إلى تنفيذ تدابير إدارية محددة أو، على الأقل، إلى صياغة إعلانات رسمية مغلفة بالسلطة البرلمانية. وبما أن أسلوب التحقيق البرلماني يكتسي طابع القطعية، فإن استنتاجاته، بمجرد نشرها في تقرير على نطاق واسع في أوساط الجماهير وفي الصحافة، تشكل اتهامات لمن توصف أعمالهم بالطائفية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالمادتين ١٤ و١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز لشخص أن يدعي أنه وقع ضحية ضمن نطاق ما تعنيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهَك حقوقه بالفعل. غير أنه لا يجوز لأي شخص، من الناحية النظرية وبحكم دعوى الحسبة، أن يعارض قانوناً أو ممارسة يرى أنهما يتنافيان وأحكام العهد[٩]. ويجب على أي شخص يدعي أنه وقع ضحية لانتهاك حق يحميه العهد أن يثبت إما أن دولة طرفاً أعاقت بالفعل أو التقصير ممارسته لحقه أو أن هذه الإعاقة وشيكة الحدوث، مستنِداً في دفوعه على سبيل المثال إلى قانون ساري المفعول أو قرار أو إجراء قضائي

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٣١٨، *إ.ب. وآخرون ضد كولومبيا*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، *أوميرودي - تشيفرا و١٩ امرأة موريشيوسية أخرى ضد موريشيوس*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

أو إداري. وتذكِّر اللجنة بأن صاحب البلاغ، في هذه القضية، اشتكى من سلسلة من ردود الفعل العدائية التي تعرّض لها إخوان بليموث عقب نشر التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ (حملة عدائية في وسائط الإعلام، على سبيل المثال)؛ غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة أن الغرض أو الأثر المتوخى من نشر التقرير هو انتهاك حقوقه المكفولة. وعلى أية حال، تحيط علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن التقارير البرلمانية ليس لها أثر قانوني. وتلاحظ أن وقائع القضية لا تدل على أن موقف الدولة الطرف إزاء إخوان بليموث يشكل انتهاكاً فعلياً، أو خطراً محدقاً بوقوع انتهاك، لحق صاحب البلاغ في افتراض براءته أو حريته الدينية. وبعد نظر اللجنة في الحجج والمواد المعروضة عليها، تخلُص بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لا يجوز له أن يدعي أنه "ضحية" لانتهاك المادتين ١٤ و١٨ من العهد ضمن نطاق ما تعنيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري(١٠).

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز للأفراد التذرع بالمادة ٢ من العهد إلاّ فيما يتعلق بأحكام أخرى منصوص عليها في العهد وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بأن "تكفل لأي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته على النحو المعترف به [في العهد] سبيل انتصاف فعالاً". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ الحماية للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا إذا كانت شكاواهم مدعمة بما يكفي من الأدلة التي تستوجب حمايتهم بموجب العهد. ولا يُعقل أن تُلزَم دولة طرف، بناءً على الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، بإتاحة هذه الإجراءات، فيما يتعلق بالشكاوى المدعمة بقدر أقل من الأدلة(١١). وبما أن صاحب هذه الشكوى لا يجوز له الادعاء بأنه "ضحية" لانتهاكات للمادتين ١٤ و١٨ من العهد وفقاً لمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن زعمه بوقوع انتهاكات للمادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *إ. ف. وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، *بوردس وتيميهارو ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠، *بييدون و١٩ عضواً آخر في حركة رابطة DIH للاحتجاج المدني*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، *آلبيرسبيرغ وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، *فور ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.